المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾

يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية

كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به:
السيد النائب رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية
وباقي أعضاء الفريق

رقم التسجيـــــل: 90
تاريخ التسجيـــل: 2022/05/20

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾

يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية

كما تم تغييره وتتميمه

يتقدم به

السيد النائب رشيد حموني رئيس فريق التقدم والاشتراكية

وباقي أعضاء الفريق

رشيد حموني
رئيس فريق التقدم والاشتراكية

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مجلس النواب • صندوق البريد 431 - الرباط
الهاتف : 05 37 67 95 70/72 • الفاكس : 05 37 67 97 70 • البريد الإلكتروني : gpps@parlement.ma

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾
يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية
كما تم تغييره وتتميمه

***

مذكرة التقديم

شكل انخراط المغرب في دينامية إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، بعد المصادقة على القانون الاطار رقم 21 .09 المتعلق بالحماية الاجتماعية، تحولا هاما في مسار هذا المشروع المجتمعي الهام والمهيكل، وذلك من خلال إعادة تأطيرها بأهداف ومبادئ دقيقة و تأسيسها على قواعد العدالة والإنصاف والحكامة والنجاعة وتوسيعها وتعميمها، لتشمل فئات واسعة من المواطنات والمواطنين، من أجل الرفع من تأثيرها المباشر والتقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة، تفعيلا لدستور فاتح يوليوز 2011 والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة.

وإذا كان من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بلادنا هي توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، والذي يقدر عددهم ب 5 ملايين مغربي ومغربية من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على التقاعد، فإن أنظمة المعاشات بكل مكوناتها المدنية والعسكرية ومعاشات أجراء القطاع الخاص، والتي تشكل جزء من هذه المنظومة، تعرف نقائص واختلالات كبيرة أثرت على مردوديتها وعلى فعاليتها في تحقيق الحماية الاجتماعية للمنخرطين ولذوي حقوقهم.

ويقوم تمويل نظام المعاشات المدنية المنظم بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كأحد مكونات هذه المنظومة على مساهمات ممولة من الأجراء والمشغلين، فقد نص الفصل الثاني منه على أن: "المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز، ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة التابع لها.

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير هذا النظام، الأمر الذي يتعين معه تمكين المتقاعد أو المتقاعدة وذوي حقوقهما من الاستفادة الكاملة من كل المعاش الذي يؤول إليهم، وفق شروط تكون الغاية منها إيصال المعاش إلى مستحقيه وتيسير الاستفادة منه.

إلا أن الدراسات والتشخيصات المنجزة بخصوص نظام المعاشات المدنية، تجمع على أنه يعاني من نقائص واختلالات عديدة، كانت ولا تزال، موضوع احتجاجات وشكايات كثيرة، ويمكن ذكر بعض منها:

- استمرار ارتهان النظام لمقاربة قائمة على التمييز بين معاش الموظف والموظفة، من خلال إدراج مآل معاش الموظفة أو المستخدمة بعد وفاتها ضمن الحالات الخاصة، وكأن معاش الموظفة لا يخضع لنفس المقتضيات المؤطرة لمعاش الموظف أو العون؛
- ضعف فعاليته في تحقيق الحماية الاجتماعية للمتقاعد والمتقاعدة ولذوي حقوقهم والتي تحول دون تمكينهم من مقومات العيش الكريم الذي يحفظ لهم كرامتهم؛
- فرضه لشروط قاسية ومجحفة من أجل الاستفادة من المعاش، الأمر الذي يترتب عنه حرمان ذوي الحقوق جزئيا أو كليا من المعاش؛

- الإسقاط المبكر لاستفادة ذوي الحقوق من المعاش؛
- حصر استفادة الأرملة أو الأرامل من معاش الزوج المتوفى في 50% وهي نفس النسبة التي يحصل عليها الزوج من معاش زوجته بعد وفاتها؛
- حرمان والدي الموظفة من معاشها بعد وفاتها؛
- تأجيل استفادة الزوج من معاش زوجته بعد وفاتها إلى حين بلوغه سن الإحالة على التقاعد...

إن هذا التشخيص، يؤكد على أن المقتضيات القانونية المنظمة لمعاش الموظف أو العون والموظفة أو المستخدمة ولمآل هذا المعاش بعد وفاته أو وفاتها، لا تعمل سوى على توسيع دائرة معاناة ذوي الحقوق وتجعلهم يعيشون أوضاع اجتماعية مزرية وهشة بسبب هزالة التعويضات التي يحصلون عليها وحرمانهم النهائي منها في سن مبكرة، لأسباب واهية، والزج بهم في دائرة الفقر والحرمان والهشاشة.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق التقدم الاشتراكية، نؤكد أنه لا يمكننا الحديث عن العيش الكريم، دون حماية اجتماعية شاملة، فلا عيش كريم بدون تغطية صحية وبدون تمدرس أطفال وبدون تقاعد يضمن العيش الكريم والكرامة كحق من حقوق الإنسان، تكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويكفله دستور المملكة، وخاصة الفصل 31 منه، والدولة ملزمة بتوفيرها لجميع المواطنين والمواطنات.

وعلى الرغم من إدراكنا في فريق التقدم والاشتراكية على أن نظام المعاشات المدنية ما هو إلا جزء من منظومة الحماية الاجتماعية التي تشمل أنظمة وبرامج مختلفة يجب التعامل معها وفق مقاربة شاملة ومتكاملة وفي إطار رؤية استراتيجية لهذه الحماية.

فإننا نعتبر أن تغيير القانون المنظم لرواتب التقاعد المدنية، أصبح ضرورة وأولوية أساسية ومستعجلة، وفق مقاربة حقوقية واجتماعية وتنموية بمداخل منها:

- وضع المتقاعد والمتقاعدة وذوي حقوقهم في صلب هذه المراجعة لمعالجة الثغرات والاختلالات التي تعتري المنظومة وتصحيحها؛
- ملاءمة نظام المعاشات المدنية مع دستور 2011 الذي أرسى مبادئ وقيم حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبادئ المساواة بين النساء والرجال وجعله يواكب التطورات القانونية والمؤسساتية التي عرفتها بلادنا، ومنها قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية وقانون مدونة الأسرة.
- التعامل مع معاش الموظفة أو المستخدمة بعد وفاتها بنفس المقاربة التي يتم التعاطي بها مع معاش الموظف أو المستخدم بعد وفاته، سواء من حيث المبادئ والإجراءات والمساطر، دون تمييز بسبب النوع أو السن أو على أساس اعتبارات تقنية أو محاسباتية تكون محصلتها النهائية هي إقصاء ذوي الحقوق في سن مبكرة من الاستفادة من راتب المعاش أو الحرمان النهائي منه؛

إن هذه العوامل وغيرها تدعونا جميعا إلى القيام بمراجعة لنظام المعاشات المدنية ليكون أكثر فعالية ونجاعة، وليشكل مدخلا لإشاعة الطمأنينة والأمل والثقة.

وهكذا، فإن هذا المقترح يهدف إلى:

- الرفع من سن الاستمرار في الاستفادة من المعاش بالنسبة للأبناء إلى سن 18 سنة والذين يتابعون الدراسة إلى سن 25 سنة؛
- أن يكون سبب اكتساب راتب الأرملة هو عقد الزواج فقط طبقا لمدونة الأسرة، دون اشتراط شروط أخرى ونفس الأمر بالنسبة للزوج؛
- إعادة تحويل نصيب اليتيم الذي سقط حقه في المعاش إلى باقي إخوته إلى أن يسقط حق آخر واحد منهم في المعاش؛
- رفع معاش الأرملة إلى 100% في حالة عدم ترك الزوج للأولاد؛
- ورفع معاش الزوج إلى 100% في حالة عدم ترك الموظفة للأولاد؛
- تمكين والدي المتقاعدة من معاش ابنتهم بعد وفاتها؛
- التنصيص على فورية استفادة الزوج من معاش زوجته بعد وفاتها أسوة باستفادة الأرملة بمعاش زوجها، عملا "بمبدأ الفورية" كقاعدة قانونية في السريان في الزمان؛
- نسخ مقتضيات تتعلق بشرط الزواج كسبب من أسباب سقوط الحق في المعاش بالنسبة للزوجة والزوج والأم.

وتلكم هي الغاية من هذا المقترح قانون

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾ يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتمم وتنسخ على النحو التالي أحكام الفصول: 32 و33 (الفقرة الثانية) و34 و35 و36 و37 و37.1 و44 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 32:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا -أ) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة سواء قبل أو بعد الإحالة على التقاعد؛

ب) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة سواء قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه.

(الباقي دون تغيير)

الفصل 33:

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش، فإن راتب الأرملة أو الأرامل يرفع إلى 100%.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها، فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

الفصل 34:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

ألا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 18 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 25 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل 35:

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به.

عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش فإن نصيبه يعاد تقسيمه على باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق آخر واحد منهم في المعاش للأسباب المشار إليها أعلاه.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

الفصل 36

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو راتب زمانة أو تتوفر على الحق في هذين الراتبين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل راتب أيتام يعادل 100% من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء راتب الزمانة الممنوح لوالدتهم.

ويخفض مبلغ راتب الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة.

ويقسم هذا الراتب عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين، عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب حقه في المعاش، فإن نصيبه يعاد تقسيمه على باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق آخر واحد منهم في المعاش للأسباب المشار إليها أعلاه.

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين.

الفصل 37

إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه، معاشا قدره 50% من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها. مضافا إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه.

غير أنه في الحالة التي لا تترك فيها الموظفة أو المستخدمة أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش، فإن معاش الزوج يرفع إلى 100%.

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا.

وإذا توفي الزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه.

الفصل 37.1:

إذا توفيت الموظفة أو المستخدمة في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه، استحق والدها ووالدتها إذا كانت تعولهما في تاريخ وفاتها معاشا يسمى "معاش الأبوين".

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة موظفات أو مستخدمات في الظروف المشار إليها أعلاه، صرف لكل منهما عن كل موظفة أو مستخدمة كانت تعيلهما علاوة قدرها 20% من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

الفصل 44

1- ....:

2- ....:

3- ....:

4- تاريخ وفاة الموظفة أو المستخدمة أو المتقاعدة: فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة.

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينسخ عنوان الجزء الثالث وعنوان الفرع الثالث من الجزء الثالث وتعويضه كما يلي:

الجزء الثالث:

معاش الموظف أو المستخدم المحول لذوي حقوقه

الجزء الثالث مكرر: معاش الموظفة المحول لذوي حقوقها

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.